في الفاسد سواء كان هو المشتري او وكيله او فضولي واجازه فان كان الثمن عبدا
فان كانت ملك السيد فالبيع باطل وان كانت لغيره كان موقوفا على اجازة المالك
فرع ولا يصح في بيع العبد من نفسه شيء من الخيارات الا خيار الشرط للبائع
لبقاء المبيع في ملكه دون ما سواه وكذا بيع العبد من ذي رحم له **فرع** واذا
بيع عبد بعبد وكل منهما ذو رحم لمشتري الاخر فان جعل الخيار لكل منهما فلا عتق
لايهما وان جعل لاحدهما عتق ما اشتراه لا ما باعه والوجه ظاهر **فرع**
واذا اشترت الامة نفسها بعبد للغير ذي رحم لها لم يصح ولو اجازه مالكه لاستلزامه
ان لا يعتق العبد لملك ذي الرحم له **فصل** وقد يوقع العتق عقدا بعوض
حر على كذا فيعتق بقبول العبد او وكيله ولو في مجلس العلم كما مر في
الطلاق وكذا لو قبل فضولي واجاز **فرع** وقد يكون العوض مالا او منفعة
او عرضا يكون في الذمة او معينا معلى العبد قيمته لمالكه ان اجاز به
ولسيده ان لم يجز وقد يكون عرضا فيرجع الى قيمة العبد عند تعذره خلافا
لجماعة اذ الاغراض غير متقومة فيفوت من غير ضمان وقد تقدم في احكام
العقود ما يغني عن اعادته هنا

باب التدبير

العتق انما يصح اسقاط حق مع تعلقه بالامور المستقبلة كسائر
الانشاءات فيصير ما علق به موجبا للحكم او موجبا لانعقاده سببا حال وجوده
على ما مر من الخلاف ويستثنى من ذلك المعلق بالموت فانه ينعقد سببا في الحال
موجبا للحكم وهو استحقاق المملوك الحرية وما علق به موجب لوجود الحرية لا لا
ستحقاقها فيكون هذا الانشاء موجبا لحكمين عاجل وآجل **فرع**
وانما كان كذلك لان العتق قوي النفوذ على ما مر فاذا علق بما هو
سبب انقطاع الملك مع كونه متيقن الوقوع تعلق به حق للمملوك فحجر السيد
عن ابطاله كما حجر المريض عن تفويت التركة لتعلق حق الوارث بها لوجود
سبب سقوط الملك كما تقدم ويبطل الحجر باضطرار السيد لحفظ مهجته
او دينه كما في المريض **فرع** وعلم مما ذكر انه انما يكون حيث علق بالموت
مطلقا لانه المتيقن لا الموت المقيد كموت من مرض او في سفر فيكون ذلك وصية
وكذا حيث علقه بالموت وشيء آخر متأخر حصوله عن الموت لانه لم يجعل الموت
سببا مستقلا فان تقدم ذلك الاخر كان تدبيرا مطلقا بذلك الاخر نحو بعد
موتي وموت زيد وتقدم موت زيد [illegible] تخلفه الاحكام فالتدبير
لا يصح الرجوع عنه ويكون استهلاكا لحصة الشريك في الحال وفي صحة كتابته
وعتقه عن كفارة خلاف وسيفيد ولو كانت التركة مستغرقة وتبيع المدبر ما
ولدته قبل الموت بخلاف الوصية في هذه الاحكام وبخلاف التدبير المعلق فلا
سبب له شيء منها الا عدم صحة الرجوع بالقول كسائر التعليقات **فرع**
ولكون التدبير موجبا لحكم ناجز كما ذكرنا صح تعليقه بالشروط كما ذكر

اولا وصح

اولا وصح التدبير على مال عقدا فيقع بالقبول ولا يلزم المال اذ لا يلزم العبد لسيده
مال وصار المدبر ناقص الرق كامل الملك وللامر الاول لم يصح اخراجه
عن الملك بسبب الملك اذ بذلك يخرج عن كمال الرق وقد تقدم انه ليس لنا اثبات
الرق ابتداء وكذا زيادة ما نقص منه وللامر الثاني كان لسيده استخدامه و[illegible]
ووطء المدبرة وانكاحها ولو كره وهب وكان له عتقه على مال او شرطا وكذا
على الاصح وكذا عتقه عن كفارة لان هذا كله تصرف في الملك وهو تام
بخلاف البيع ونحوه لانه وان كان تصرفا في الملك فهو مستلزم لتمام الرق
كما ذكرنا اولا **فرع** ولتمام الملك كان حكمه في الجناية منه وعليه
حكم المملوك الا ان السيد ليس له تسليمه بجنايته الا اذا كان معسرا
بل يجب عليه الارش الى قدر قيمته فقط **فرع** ولكون التدبير نقصان
رق كان استهلاكا لحصة الشريك كالعتق فيضمن قيمتها قبل ولو كان
معسرا اذ لا يسوغ من المملوك سعاية وله ان يبيعه حيث في الضمان
كسائر الديون ويستبد بثمنه **فرع** واذا دبر كل من الشريكين
حصته فالحكم للاول فان التبس وهو نقصان كان مدبرا لهما معا ولا
ضمان على ايهما لتساقط الحصتين ولا يعتق الا بموت الاخر منهما رجوعا الى الاصل
وان كان اثلاثا كان مدبرا لهما لانه الشيء من الحق له فيقسم سهما
على سواء ولذي الثلثين قيمة سدس على العبد فيما بين قيمته مدبرا او غير مدبر
يسعى فيه اذا عتق وعلى ذي الثلث الباقي لانه في مقابلة السدس الصائر
اليه بخلاف ما لو اعتق كل منهما نصيبه والتبس المتقدم فان قيمة السدس
كلها على العبد بالسعاية **فرع** فان اعتق احدهما ودبر الاخر والتبس
المتقدم فحكم التدبير منتف لانه كالجزء من العتق والاصل عدم سقوط المنافع
فيسقط للمدبر منافع حصته ولا يعتق الا بموته عملا بالاصل لان الاصل صحة
تصرفه بالنسبة الى حصته وعدم الضمان لشريكه لعدم تيقن الجناية على
حصته والاصل عدمها فيكون لتصرف كل من الشريكين اصلان احدهما
الصحة وذلك بالنسبة الى حصته والاخر عدمها وهو بالنسبة الى حصة
شريكه وهو نظير ما جعل في ميراث الغرقى من ثبوت الاصلين على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى واما المعتق فمن انقطع حقه من العبد قطعا وصارت
منافع حصته للعبد وله نصف قيمة حصته نحو بلا سعي فيها العبد وانما لم يضمن
احد الشريكين للاخر لان الاصل براءة الذمة فلا يحول على من عليه الحق وانما
ضمن العبد لانه قد صار اليه في مقابلته عوض كما اذا التبس احد المعتقين
بالاخر **فرع** فان كاتب احدهما ودبر الاخر فللمدبر منافع حصته
لمثل ما ذكرنا اولا وللمكاتب نصف مال المكاتبة ونصف قيمة حصته نحو بلا
على العبد والعلة فيه ما تقدم ولا يعتق الا بموت الذي دبر وايفاء نصف مال الكتابة